

# مجلس الخدمة المدنية

## قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠م

### بشأن وظائف ومكافآت الموظفين

### الكويتيين العاملين في مجال الخدمات

### الإجتماعية بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٣-٢٠١٠). وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر.

مادة ١-

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجة مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملون في مجال الخدمات الإجتماعية بالجهات الحكومية الحاصلون على مؤهلات جامعية تخصصية في هذا المجال الشاغلون لوظائف الخدمات الإجتماعية المتدرجة فنيا الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار - مكافأة المستوى الوظيفي على النحو الموضح في هذا الجدول.

مادة ٢-

يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة ٣-

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في مجال الخدمات الإجتماعية الحاصلون على مؤهلات جامعية تخصصية في هذا المجال - مكافأة تشجيعية بواقع "٥٠٠" ديناراً شهرياً على النحو الموضح في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة ٤-

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة ٥-

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية من ناحية وبين أية بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص أو مقررة لجهة معينة أو لشريحة وظيفية في جهة معينة وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية من ناحية أخرى.

مادة ٦-

يوقف صرف مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية في حالة نقل أو نذب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف الواردة في الجدول رقم (١) المرافق.

مادة ٧-

يراعى في شغل وظائف الخدمات الإجتماعية المتدرجة فنيا الواردة في الجدول رقم (١) المرافق - الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول والملاحظات التي تضمنها.

جدول رقم (2)  
المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين العاملين في مجال  
الخدمات الإجتماعية في الجهات الحكومية حملة المؤهلات  
الجامعية التخصصية في هذا المجال

نقات	الدرجة
المكافأة التشجيعية «بالدينار شهريا»	
500	الوظائف القيادية (كافة الدرجات)
110	الوظائف العامة
100	«أ»
90	«ب»
80	الأولى
70	الثانية
60	الثالثة
	الرابعة

جدول رقم (1)  
وظائف الخدمات الإجتماعية التخصصية المترتبة  
فنيا وشروط شغلها ومكافأة المستوى  
الوظيفي المقررة لها

نقات مكافأة	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة
90	دكتوراه في التخصص + 14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة .	كبير اختصاصي -
80	دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة .	اختصاصي أول -
70	دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة .	اختصاصي
60	دكتوراه في التخصص + ستين خبرة أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة .	باحث أول
50	دكتوراه في التخصص * أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة .	باحث
40	مؤهل جامعي تخصصي .	باحث مبتدئ *

\* توزع هذه المسميات الى أنواع العمل أو التخصصات التالية :

(اجتماعي - نفسي - خدمة إجتماعية) .

\* الموظف الحاصل على الدكتوراه سيشغل وظيفة «باحث» لمدة  
ستين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله  
لهذه الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظات :

- 1- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات  
الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه .
- 2- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى  
الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إدارات الجهات المعنية في  
استخدام هذه الوظائف ضرورة توافر هذه الشروط وذلك  
بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- 3- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل  
الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية في علم  
الاجتماع أو علم نفس أو الخدمة الإجتماعية .